

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 22 .

الفرض والواجب واحد وهو ما يعاقب على تركه .

وقال أصحاب أبي حنيفة الفرض أعلى رتبة من الواجب فالفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به بكتاب أو سنة متواترة أو إجماع والواجب ما ثبت وجوبه بغير ذلك من الأدلة .

لنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج وأراد به أوجب الحج .

ولأنه لو كان الفرض ما ثبت بطريق مقطوع به لوجب أن تكون النوافل تسمى فرائض لأنها تثبت أيضا بطريق مقطوع به .

ولأن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة

اللغة فكان باطلا